

# حقوق الإنسان بين أصالة الفرد وأصالة المجتمع

دراسة في المصادر والمنظفات

السيد على حجازي\*

تعريف الحق:

عرفت موسوعة «لالاند» الفلسفية الحق تارةً بأنه ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، وأخرى ما يكون مسموماً به وهو المباح<sup>(١)</sup>.

وفي نهج الفقاهة: إن الحق نوع من الملك، فهو من مقوله الجدة.  
فهو عين و معنی متعلق بغيره و قائم فيه على نحو لا يصح اعتباره  
إلا في ظرف اعتبار ملكيته مالكه<sup>(٢)</sup>. ومن لوازمه الفقهية الإسقاط.  
وفي فلسفة القانون: الحق اصطلاح قانوني يعني السلطة أو  
القدرة التي يقرّرها القانوني لشخص، ويكون له، بمقتضاهما، ميزة  
القيام بعمل معين. فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل  
الأشخاص<sup>(٣)</sup>.

ونحن إذا قارنا بين هذه التعريفات للحق، نجد أنها تختلف في تشخيصها لمن شئه؛ ففي حين نرى أن التعريف الفلسفية والحقوقية ناظر إلى منشأ الحق، وهو القانون؛ ولذا جاء تعريفه متوافقاً مع هذا المنشأ، نرى التعريف الفقهي متطابقاً مع الشريعة التي أعطت الحق للمكلف؛ ولذا جوَّزت إسقاطه. ومن هنا، يتحتم علينا أن ندرس منشأ الحق ومصدر تشرعيه.

\* أستاذ في الحوزة  
العلمية ومدير معهد  
سيد الشهداء - لبنان

### الحق الإنساني بين الأصالة والاعتبار:

إن الوجود الإنساني، من بدايته إلى نهايته، مروراً بكل حياثاته وتفاعلاته، مرتبط بالله -سبحانه- ارتباط المعلول بعلته حدوثاً وبقاءً، ولا يشذ الإنسان بأية حركة من حركاته عن إرادة الله ومشيئته، وهو تحت ولاليته الحقة التكوينية، والتشريعية، التي هي لطف خاص منه -سبحانه- لتنظيم حياة البشر جميعاً. فالأصالة، من هذه الناحية، لا معنى لها، إذ يستحيل أن يستقل الإنسان في أصل وجوده، فضلاً عن سائر شؤونه وأحواله.

ومن هنا، كان كل ما هو ثابت للإنسان باعتبارِ منه -سبحانه-، ولكن على أساس أن الاعتبار الإلهي أمر متصل لا يقبل الزوال والاختلاف، فهو ثابت ولازم للوجود الإنساني بإيجاد واحد في مقابل الاعتبار المتحول بحسب مقتضيات المصلحة التي يقدرها العقل البشري. فإذا كان الحق الإنساني من الله، فهو أصيل، وإذا كان من القانون أو السلطة، فهو اعتباري قابل للتتحول والتبدل.

ونحن نؤمن بأن حقوق الإنسان أصلية؛ لأننا نؤمن بأن كل ما في هذا الكون مرتبط بالله من المبدأ إلى الماء، وأن الله تعالى شرع الشرائع في الحياة لتصاغ الحياة، سلوكاً، وفق ما تقتضيه غاية الخلق. وكل ما في الأمر هو أن العقل يحاول أن يكشف عن الواقع الحقيقي للنموذج الإلهي في نظام حياة البشر.

### المرتكز العقائدي للحقوق:

إن عقيدة التوحيد هي المرتكز الأساسي لكل قضايا الفكر الديني القائم على أساس الوحي والاتصال بعالم الغيب. وهذه العقيدة ليست مجرد فكرة نظرية نؤمن بها إيماناً معرفياً، بل هي سلوك حياة ونظام تكويني حاكم على عالم الوجود بأسره؛ فالكون كله وحدة واحدة لا تنفصل أجزاؤه بعضها عن بعضها الآخر، وكله يسير حسب طبيعته، نحو كمال الوجودي الذي رسمه الله له.

والإنسان الخليفة على عالم الإمكاني على كوكب الأرض، هو المسؤول الأول عن انتظام حركة الكون المادة والمعنوية، وهو مسؤول، كذلك، عن المحافظة على هذه الوحدة.

وبالتالي، فالكيان الإنساني وحدة واحدة في أصل خلقته، وبنائه، واستمراره، وهو يتبع لوحدة ألوهية، فلا بد من أن يعيش هذه التبعية اعتقاداً، وشعوراً، وعبادةً، وتشريعاً، وتنظيمياً، وفي كل مجالات وجوده في الدنيا والآخرة.

وفي قوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ تُمَّ هَدَى﴾<sup>(٤)</sup>، دلالة على أنه بعد إتمام كل شيء، هداه إلى كماله المختص به، هداية يتفرع على ذاته وهو اقتضاؤه الذاتي لكمالاته. ويفصل سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾<sup>(٥)</sup>، فهو - سبحانه - بعد خلق الشيء وتسويته قدر هداه تقديرًا؛ وذلك بتفصيل خصوصيات وجوده كما قال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّى هُنَّفَصِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>، وأتبع هذا التقدير والتفصيل بهدايته إلى الخصوصيات التي قدرها له؛ وذلك بإفاضته الاقتضاء الذاتي من الجميع ما يلزمـه في وجوده ويتم به ذاته وكمالاته.

وهذا هو النظام الحقيقـي في كل واحد وفي المجموع من الموجـودات ومنها الإنسان، ومن هذا نعرف أن الاجتماع الذي أساسـه التوحـيد، هو هـدف تـكوينـي وغاـية تـكوينـية للإيجـاد. وهو، بالـتالي، هـدف تـشـريعـي للـتشـريعـ، ومن هـنا يـتطـابـق التـشـريعـ مع التـكوـينـ، وـتـطـابـق الإـرـادـة الإنسـانـية المسـؤـولة مع الإـرـادـة الإـلهـيـة الفـاعـلةـ.

ولهـذا نـقولـ: إنـالـحقـوقـالـإـنـسـانـيـ، هيـالـحـقـوقـالـتـيـ تـنـسـجـمـ معـهـذـهـالـعـقـيـدةـ وـتـتـلاـعـمـ معـهـ؛ لأنـالـإـنـسـانـ لاـيمـكـنـلـهـأنـيـقـنـ عـلـىـخـلـافـالـقـانـونـالـتـكـوـينـيـ، وإـلـاـلـأـدـىـذـلـكـإـلـىـ الفـسـادـ وـكـمـاـتـقـولـالـآـيـةـالـكـرـيمـةـ: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(٧)</sup>. وـنـسـتـطـيعـ، بـعـدـذـلـكـ، أـنـنـحـدـرـتـعـرـيفـالـصـحـيـحـلـلـالـحـقـالـإـنـسـانـيـ وـهـوـ: «ـمـاـيـحـفـظـالـوـجـودـوـالـكـمـالـالـإـنـسـانـيـ»ـ.

وبـماـأـنـالـوـجـودـهـوـأـصـلـكـلـلـذـةـ، فـيـكـونـالـشـعـورـبـهـوـبـكـمـالـهـمـنـأـعـلـىـمـرـاتـبـالـذـةـالـتـيـ يـسـعـيـإـلـيـهـالـإـنـسـانـ. وـهـذـهـمـسـأـلـةـلـاـتـتـحـاجـإـلـىـإـقـامـةـالـبـرـهـانـلـفـطـرـيـتـهـوـكـوـنـهـاـوـجـدـانـيـةـ.

وـمـمـاـتـقـدـمـ، يـتـبـيـنـأـنـمـحـورـحـقـوقـالـإـنـسـانـهـوـالـوـجـودـالـإـنـسـانـيـالـمـرـتـبـبـالـلـهـوـغـيرـ البعـيـدـعـنـهـ، فـلـاـيـمـلـكـالـإـنـسـانـحـقـأـعـيـدـأـعـنـحـقـالـلـهـسـبـحـانـهـ، فـحـقـالـإـنـسـانـنـاشـئـمـنـكـونـهـ مـخـلـوقـأـوـعـبـدـلـلـهـ؛ وـلـذـلـكـلـاـبـدـمـرـاعـأـوـأـمـرـشـرـيـعـةـالـلـهـوـأـحـكـامـهـفـيـتـحـدـيـدـدـائـرـةـحـقـوقـالـإـنـسـانــ.

### المجتمع والفرد:

يـعـدـالـبـحـثـعـنـأـصـلـالـوـجـودـالـإـنـسـانـيـوـعـنـمـاـإـذـاـكـانـهـالـفـرـدـأـمـأـنـهـالـجـمـعـ،ـأـحـدـأـمـالـمـسـائـلـالـتـيـشـغـلـتـالـبـاحـثـيـنـفـيـمـجـالـفـلـسـفـةـحـقـوقـالـإـنـسـانــ. وـمـنـهـنـشـائـتـالـلـيـبرـالـيـةـبـوـصـفـهـاـحـرـكـةـفـلـسـفـيـةـتـعـطـيـلـلـفـرـدـحـرـيـتـهـالـمـطـلـقـةـ،ـوـمـنـهـذـهـخـلـفـيـةـفـكـرـيـةـ

تولدت الرأسمالية الحديثة التي تطلق يد الفرد بجمع الثروة. وفي مقابل هذا النمط من التفكير، نشأت الماركسية والاشراكية التي أهملت الفرد وبنّت الحياة الاقتصادية على أساس الملكية العامة.

ولكنَّ أيًّا من هذين المذهبين، لا يستطيع أن يلغي أحد بعدي الإنسان على حساب البعد الآخر؛ لأنَّ الفرد لا يمكن له أن يعيش حريته كاملةً بحيث يلبي كل ميوله وشهواته، لأنَّ ذلك يؤدي إلى التصادم بين الأفراد، مع ما لذلك من الآثار السيئة التي ترتد على الفرد نفسه. والشيء نفسه يقال عن المجتمع الذي لا يمكن أن يلغي الفرد بالكامل؛ لأنَّه أساس المجتمع والبنية التي يتكون منها.

ومن هنا، لابد من صياغة نظرية ثالثة، تحفظ حق الفرد والمجتمع، على حد سواء، وبالتالي تؤمن بأصالة كل من الفرد والمجتمع. فالفرد وجود مستقل، وبوجوده داخل مجموعة ذات هموم وأهداف خاصة تتشكل ظاهرة جديدة وأفعية لها تفاعلاًها وتآثيرها. وهذا الأثر للمجموع ليس أثراً لكل فرد على نحو الاستقلال والانضمام، بل هو أثر للجماعة كلها على نحو العموم المجموعي<sup>(٨)</sup>. بل ويمكن أن ندعى أن كثيراً من شؤون الفرد وتآثيراته هي وليدة الاجتماع، فالفرد واقع تحت تأثير المجتمع الذي يحييه وفي دائنته، ولا يملك الحرية في الخروج منه إلا بالتمرد، ولهذا فعمل الفرد يشكل نسبة إيقاعية فاعلة تجاه المجتمع؛ أي أنَّ عمل الفرد يؤسس للمجتمع، فلا وجود لمجتمع من دون أفراد. وبالتالي، فعمل الفرد يشكل نسبة وقوعيه ضمن دائرة الجماعية؛ لأنَّ هذا العمل هو انفعال لحركة المجتمع.

فأيُّ فعل من الإنسان معناه خروجه من كتم العدم إلى حيز الوجود، وبهذا يتشكل المجتمع؛ وتارةً نلاحظ الفعل حالة كونه ثابتاً واقعاً ضمن دائرة الجماعة.

فإن الإنسان، واقع بين حدين: إرادته الخاصة وإرادة المجتمع، ولكن، وبما أن الإرادة مجالها النسبة الإيقاعية الموجهة نحو متطلبات المجتمع في أغلب الأحيان؛ لأجل ذلك يجب على الإنسان السعي نحو تكوين مجتمع لا يسلِّبُ منه حريته وهويته؛ إذ إنَّ المجتمع كما أنه يصلح الفرد إذا ما انطوى تحت الثقافة الصحيحة للمجتمع، فقد يفسده، كذلك، إذا كانت حالة الانحراف هي السائدة.

هذا مع الإشارة إلى أنَّ الإنسان تبقى له حرية اختيار الأصلاح؛ ولهذا نقول: إن المجتمع لا يسلِّب حرية الفرد، بل يخلق فيه الداعي نحو القيم السائدة فيه، صالحة كانت أم فاسدة.

وإذا أردنا أن نورن أمثلة للمجتمعات التي تتأسس على قيم مفسدة للفرد، فنجد منها القومية، والوطنية، والعائلية، والكثير من الحالات الثقافية والاقتصادية. وفي المقابل، توجد الكثير من الحالات التي يقدم فيها الفرد كل حقوقه وحياته لأجل المجتمع. ونحن نرى أن الاجتماع الإنساني الذي يحفظ حق الفرد فيه هو القائم على مبدأ التوحيد لله سبحانه، والسير نحوه، وطلب رضاه: «وَكَانَ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَنِيبُوهُ»<sup>(٩)</sup>.

وهو أصدق نداء للإنسانية نحو بناء ذاتها: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا»<sup>(١٠)</sup>. وقد جعل الله - سبحانه - من خواص الوجود الإنساني الافتلاف والاجتماع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ...»<sup>(١١)</sup>.

وهذه الرابطة الحقيقة بين الشخص والمجتمع تؤدي، لا محالة، إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يمده الأشخاص من وجودهم، وقوتهم، وخصائصهم، وآثارهم، فيؤدي ذلك إلى تشكيل مجتمع على شاكلة أفراده. ولذلك اعتبر القرآن للأمة: وجوداً وأجلاً، وكتاباً، وشعوراً وفهمًا، وعملاً وطاعةً فقال: «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ أَجْلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَدِمُونَ»<sup>(١٢)</sup>.

وقال: «...كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا...»<sup>(١٣)</sup>.

وقال: «...رَأَيْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ...»<sup>(١٤)</sup>.

وقال: «مَدْهُمْ أُمَّةٌ مُفْتَصِدَةٌ»<sup>(١٥)</sup>.

وقال: «...أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّلَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ»<sup>(١٦)</sup>.

وجعل وظائف خاصة للمجتمع: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...»<sup>(١٧)</sup>، و«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...»<sup>(١٨)</sup>.

وفي حديث النبي الأعظم(ص): «... ثُمَّ يَدْعُوكُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ». تأكيد على الحالة الواحدة للجماعة. وفي نقل القرآن لتاريخ الأمم شاهد على اهتمام الإسلام بالمجتمع الإنساني. فهذه النظرية ناشئة من الهدف الذي هو الكمال الإنساني، والذي

يدعو الفرد إلى التضحية بذاتياته لأجل المجتمع، ولأجل ما هو أعلى وأهم، ألا وهو الكمال الإنساني الذي يرى الفرد نفسه جزءاً منه، أو الوصول إلى الكمال النفسي، والروحي، والثواب الأخروي.

هذه هي نظرية القرآن والإسلام، وعلى ضوئها تصاغ الحقوق.

### أقسام الحقوق:

ينقسم الحق إلى أقسام متعددة بحسب الاعتبارات المراقبة في عملية التقسيم، فهو، وفقاً لصاحبها، على نحوين:

حق ذاتي، وهو: الحق الذي يسعى الإنسان لتحقيقه.

وحق نسبي، وهو: الحق الذي يحتفظ به ولا يجوز لأحد التعدي عليه. ومن النوع الأول: حق المجتمع في الإصلاح، وحق التكامل للفرد.

وهنالك أقسام أخرى:

- حق إلهي، وهو: حق الله في توحيده، والإيمان بشرائطه، وطاعته: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتِهِ﴾<sup>(١٩)</sup>.

- حق إنساني، وهو: غاية وجوده وكماله المتمثل بالسير في الركب الإلهي، وحقه في الحياة ومستلزماتها. وبواسطة هذا الحق الإنساني نستطيع أن نعي بعض الأحكام الشرعية كالحدود والقصاص، فإنها، جميعاً، قائمة على أساس هذا الحق ولمنع الاعتداء عليه.

- حق اجتماعي، وهو: الحق في التنظيم ورفع الخصومة.

- حق إسلامي، وهو: الحق في تطبيق الأحكام والإيمان بالشريعة.

- حق الفرد في الحرية، والملكية، والاحترام.

وهذه الحقوق تارة تكون أمام السلطة والدولة، وأخرى أمام القانون، وثالثة أمام الله سبحانه. وقد يحصل تصادم في ما بينها ممثلاً في حق الفرد في الحرية وحقه في المساواة؛ ولهذا، لا بد من تنظيم هذه الحقوق بشكل تتلاءم في ما بينها. ومن الحقوق حق الإنسان على ربه بأن يرسل له الرسل والشراط، وينير له طريق الهدایة وسبل الطاعة.

## حقوق الإنسان والوثيقة العالمية:

لقد مر الإعلان عن هذه الوثيقة بعدة مراحل، انطلاقاً من الواقع السيء للإنسان في أوروبا؛ خاصةً في ظل الحروب الدامية، وفي ظل بروز اتجاهات فكرية مثل الليبرالية، والماركسيّة، والديمقراطية، والوجودية، وغيرها. وكان كل اتجاه يحاول أن يُبرِّزَ الحقوق من خلال نظرته الفلسفية. فأُعلن عن الحقوق الشخصية مثل: الحق في الحرية، وهذا نداء الليبرالية؛ وأُعلن عن الحقوق الاقتصادية مثل: المأكل، والملابس، والرعاية الصحية، والتعليم، وهو مذهب الاشتراكية؛ وأُعلن عن الحقوق السياسية كحق تقرير المصير للشعوب، وهو مذهب الديموقراطية.

إلى أن حصلت الحروب العالمية والتي كانت ساحتها أوروبا وذلك بعد الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٤٨ أُعلنت وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتتألف من ثلاثة مادة، وما زالت هذه الوثيقة معتمدة حتى اليوم وملخصها كالتالي:

تنص المادتان الأولى والثانية على حرية الإنسان وكرامته، وأن لا تمييز بين فرد وآخر. والمواد من ٣ إلى ٢١ أكدت على الحقوق السياسية والمدنية كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والتحرر من الاستعباد، والحماية القانونية، وعدم الاعتداء عليه، وحق العيش على أرض كمواطن (حق المواطنة)، وحرية الأحزاب.

والمواد من ٢٢ إلى ٢٧، تنص على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية كحق العمل، والرعاية الصحية، والتعليم.

وأما المواد من ٢٨ إلى ٣٠ فتنص على أن لكل فرد الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي، تتوافق فيه الحقوق والحريات، وعلى أن الفرد له التزامات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ومتأمل في نص هذه الوثيقة يلاحظ أمراً واحداً وهو أن مواد هذه الوثيقة تدور حول محور واحد.

هو الفرد الإنساني، بمعزل عن أيّة حيّة أخرى معه، وبمعنى آخر، يمكن أن نقول: إنها لاحظت الإنسان من خلال ماهيته، لا من خلال وجوده، وجرّدته من علاقة الوجودية مع الله على أقل تقدير، وجعلته المحور للحقوق وهذا يتنافى مع حق الإنسان التكويني وال حقيقي وهو وجوده المتعلق بعلته حدوثاً وبقاء، ولا يمكن لأية قوة في الوجود أن تلغى

هذه الرابطة؛ إذ إن إلغاءها يمثل إلغاءً للأصل الإنسان وجوده؛ ولهذا يتحتم علينا أن نلاحظ الإنسان عبداً لله وضمن دائرة الحق الإلهي الذي وهبه للإنسان.

وقد ألغت الوثيقة، كذلك، المجتمع كحالة متأصلة لها حقوق والتزامات، والملاحظ أن هذه الوثيقة، المعمول بها دولياً اليوم، قائمة على أمرين أساسين:

١- رسم حدود الحقوق للإنسان.

٢- إبراز الضامن والمحافظ على هذه الحقوق، وهذا إما بيد السلطة الحاكمة في كل مجتمع، وإما بيد هيئة الأمم المتحدة.

فمن الناحية الأولى يوجد خلاف حول أمرين:

أ- حصر الحق في الفرد وجعل المحور هو الوجود الإنساني.

ب- إبراز الحقوق نسبية لا ذاتية؛ أي أنها أبرزت حق الإنسان من قبل غيره؛ حيث ذكرت أنه لا يجوز التعدي على الإنسان في حياته، وكرامته، وحريرته، وغيرها؛ أي أنها إنشاء وليس إخبار. وهذا إنشاء، وإن كان يكشف عن واقع الحق، لكنه يعني أنه لابد من أن ينسجم التعبير عن الحق مع حقيقته. هذا مضافاً إلى أن الإنشاء يعبر عن قسم واحد من الحقوق وهي الحقوق النسبية والتي قلنا: إن الإنسان يحتفظ بها ولا يجوز لغيره التعدي عليها.

وهذه الصياغة إذا قسناها إلى الميزان في الحقوق الذي هو التحسين والتقبیح العقليان، فهو يتوافق مع النظرية التي ترى أن الحسن والقبح أمران عقلائيان يدخلان في القضايا المشهورة والتأديبات الصلاحية، وهي القضايا التي توافق عليها العقلاء بما هم عقلاء ضمن مجتمع ما حفاظاً على المصلحة العامة، وبما أن هذا المبني يلاحظ المصلحة العامة فالوثيقة تخالفه؛ لأنها ركّزت على مصلحة الفرد.

والنظرية الأخرى للحسن والقبح تقول: إن الحسن والقبح أمران واقعيان يكشف عنهما العقل. وبما أن مواد الوثيقة صيغت بصياغة إنشائية، فهي تخالف هذه النظرية، ولو قلنا بأن إنشاء يكشف عن الواقع، فالوثيقة، مع ذلك، لم تلاحظ واقعية المجتمع ما يجعل كشفها الإنسائي ناقصاً.

إذًا، لابد من تأسيس أساس موضوعي للحقوق تقوم منهجهاته على أمرين أساسين:

١- البحث والمقارنة بين الفرد والمجتمع.

## ٢- اختيار المبني في الحسن والقبح.

وذلك لأن ملاحظة المجتمع كأساس، يتواافق مع المبني العقلائي للحسن والقبح، وملاحظة الفرد يتواافق مع المبني العقلائي للحسن والقبح، والحق النسبي للفرد يتواافق مع المبني العقلائي لا العقلاني؛ وعليه فتكون النتيجة أن من يؤمن بواقعية الفرد والمجتمع معاً يمكنه القول بالمبني العقلائي. وأنَّ من يؤمن بانشائية واعتبارية الحق يمكنه القول بالمبني العقلائي، ولا بد له من ملاحظة المجتمع والمصلحة العامة.

وما ذكرناه يشمل الوثيقة الإسلامية للحقوق التي انبثقت عن المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران عام ١٩٨٧. ففي بعض مواد الوثيقة ترکيز على انتزاع بعض الحقوق من أصحابها لأجل المصلحة العامة، إذا أدت إلى مواجهة الآخرين.

فمثلاً، المادة ١٦ تنص على: عدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة.

والمادة ٢١ تنص على عدم جواز القبض على إنسان بغير موجب شرعي.

المادة ١٨ تنص على وجوب رعاية الحقوق، والصحة، والتعليم من قبل الدول الحاكمة.

فهذا الخطاب لا يلامس الخطاب الحقي الذي هو ليس إنشاءً من أمر ونهي، وإنما هو إخبار عن واقع هذا الحق. والتعبير الإنساني لو كشف عن الحق فلا بد من أن يتلاءم مع صاحب الحق فيقال مثلاً: لا يجوز له أن يزاحم الآخرين؛ بحيث يكون الرادع داخلياً نفسياً لا خارجياً قهرياً.

هذا مضافاً إلى أنَّ الوثيقة الإسلامية ركَّزت على الحقوق الفردية، بدءاً من حق الحياة إلى حق التعليم، والاستشفاء، والمواطنة... ولم تلحظ حقوق الجماعة وحق المجتمع إلا نادراً، ولم يكن ذلك من باب الحق بل من باب عدم مصلحة المجتمع أو الإضرار بالجماعة. والإضرار أمر خاص لا يختص بالجماعة بل يشمل الفرد، فلا يجوز الإضرار به. فحق المجتمع شيء ثابت لا بد من السعي نحو تحقيقه والدفاع عنه.

## المنهجية الإسلامية في رسم الحقوق:

بنظرة عابرة نلقيها على دستور الإسلام يمكن لنا أن نحدد قانون الحقوق العام، والذي لا يختص بالفرد فقط، وإنما يهتم بالمجتمع بشكل كبير، ولهذا كانت الحقوق في الإسلام أشمل وأكمل؛ حيث إن غرض الإسلام الأسمى، بعد تهذيب الفرد وتربيته، هو الوصول إلى مجتمع سليم يعكس سلامته أفراده ونقاءهم.

## الاجتماع المطلوب:

الاجتماع في حياة الأمم على قسمين: ذاتي وعرضي. والمقصود من الذاتي هو الاجتماع الذي يجمع الأفراد تحت عقيدة يؤمنون بها جميعاً، تدعوهם لتشكيل هذا الاجتماع وهذه العقيدة المتفقة أو النابعة من ذات الإنسان كإنسان وهي الفطرة الإنسانية؛ حيث تدعو هذه الفطرة إلى الاجتماع لكون الإنسان اجتماعياً بالطبع. وبما أنّ هذا الاجتماع يحتاج إلى ما يُفْعَلُه وينمي، كان لا بد من عقيدة تدعم هذه الفطرة وتكون متوافقة معها. وهذا ما نسميه بالاجتماع الذاتي.

وأما المقصود من العرضي فهو الاجتماع لأجل أمر خارج عن طبيعة الإنسان وفطرته كالاجتماع تحت ظل سلطة ما، أو وطن ما، ضمن حدود جغرافية معينة، أو لغة، وغيرها. فالسلطة كملك مثلاً: يريد للشعوب أن تشكل مجتمعاً كي تطيب له السلطة، كما تتطلب الوطنية الاجتماع مقابل بقعة أخرى وهكذا.

والحق الذي نتكلم عنه، وهو الذي يسعى الفرد لتحقيقه، هو: حق الاجتماع الذاتي. وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ...﴾ (٢٠).

فهذا الخلق، والجعل، والتعارف كلها تكوينية، قائمة بحقيقةها على التقوى، والتقرب من الله سبحانه. إذًا، فأساس الاجتماع الإنساني يقوم على الطاعة لله، والارتباط الوجودي، والإرادي، والنفسي به سبحانه.

## من يضمن الحق ويحفظه؟

لقد أقرَّت المنظمات الدولية في العصر الحديث بأن الضامن والمحافظ على الحقوق هي الدولة أو القانون الدولي؛ ولهذا نرى بأم أعيننا كيف يتصرف القانون الدولي مع حقوق الإنسان، وخصوصاً في ظل هيمنة الدول المستكيرة على قراره. وكثيراً ما كنا نردد:

قتل أمري في غابة جريمة لا تغفر      وقتل شعب آمن قضية فيها نظر

أما اليوم، فقد تغير الشعار، حيث أصبح التفكير في معارضته سياسة الاستبداد. جريمة لا تغفر، وإبادة أمة بأكملها أمر محسوم القرار. هذا كله من مساوى كون السلطة هي الضامن للحق، حتى جعلت من حق الدبابة الصهيونية أن تسحق طفلاً فلسطينياً.

أما في الإسلام، فقد جُعل الضامن والحافظ، أوًّا وبالذات، ضامناً ذاتياً؛ وللهذا قسم الشارع الواجب إلى: شرعي وأخلاقي. يستتبع الواجب الشرعي ثواباً وعقاباً، وأما الواجب الأخلاقي فلا يستتبع إلا التواب فقط.

وهذا مضافاً إلى المصالح الذاتية للإنسان من خلال التزامه بالواجب، وعلى أساس أنَّ الإنسان يسعى دائماً لتحصيل اللذة والسعادة، ويدفع الألم عن نفسه، فهو، إذَا، دائم السير نحو ذلك الحق الذي تعلق الأمر أو النهي به من قبل الشريعة. ويمكن أن تقسم الحقوق كما يلي:

١- حق متعلق بالطاعة والعبادة على أساس التكامل. وهذا الحق له حيثيات، فهو من جهة لله سبحانه بأن يطاع، وهو كذلك حق إنساني في التكامل، وحق الإنسان على الله أن يرسل إليه الرسل والشرائع.

٢- حق لأصل الوجود، حق الحياة ومستلزماتها من المأكل والمشرب.

وهذا الحق للإنسان على الله سبحانه؛ لأنَّه من حق الإنسان أن يرزقه، والله على الإنسان حق الشكر والإيمان به.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا فَتَحْتَأْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢١).

فعدم حفظ الحق يؤدي إلى ضياعه وسلبه منهم. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجتمع يتحمل المسؤولية أمام عدم حفظ الحق، المؤمن منهم والكافر؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَانْقُوا  
فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ (٢٢)؛ لأن حقوق الأفراد هي حقوق المجتمع، وكذلك العكس، ولا ينحصر أثر تجاوز الحقوق على الفرد وحده بل يشمل غيره من أفراد.

٣- حق مقابل الآخرين، وهذا الحق هو من جهة للفرد، ومن جهة أخرى للمجتمع؛ كحق المساواة، والاحترام المتبادل، والتكافل، والأخوة، وبناء المؤسسات الاجتماعية، وإنشاء المعاهد العلمية والمصانع، وغيرها، مما يكفل تطور الحياة الاجتماعية والفردية معًا. ومن هذا الحق حق الدولة، والقانون، والحاكم أمام الفرد، وحق الفرد والمجتمع أمام الحاكم والدولة. فحق الحاكم أن يطاع في ما يحكم كالأمام العادل بما له من حق وعلى كل الأمة. وللأمة الحق في أن تختار من يسيير أمرها، ومن حقها، أيضاً، تأمين الحاجيات اليومية والحياتية، فيحرم الاحتكار والمساس بالأمن. فكل هذه الحقوق تحت مسؤولية الإنسان

والضامن لها ذاتي ومع ذلك، فالشريعة لم تترك السلطة جانبًا، بل عهدت إليها حفظ الحقوق وتوجيه الناس نحو حفظها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الرِّزْكَاهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٢٣)</sup>. فهذه مسؤولية الحاكم وجهاز الدولة، ومسؤولية الأفراد ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِياءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٢٤)</sup>.

ومن أجل أن حق المجتمع، يجب على أبنائه الحفاظ عليه، وتدعميه، وإقامته لما فيه من تحقيق لغاية الإنسانية العليا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّنَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢٥)</sup>. وهذا إنما يتم عبر التفاعل الفكري والثقافي بين الأفراد، ولا يتسعى تحقيق ذلك إلا ببناء مجتمع واع ومؤمن بالإله الواحد؛ بحيث تسقط كل عبودية لغير الله كي يشعر بحربيته أمام كل ما هو خارج عن ذاته.

وعلى أساس أن من حق المجتمع والإنسانية على الله إرسال الشرائع، فلا بد من وجود شريعة ذات وحدة واحدة متكاملة متراقبة ذات بعد نظري وعملي؛ ولهذا كان الإسلام كالأ واحد قال تعالى: ﴿أَقْرَئُوهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَرَاءَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢٦)</sup>.

ولأن الشريعة وحدة واحدة، كان لا بد من تطبيقها كلها، ومن الأخذ بها كلها. وإذا لم يتحقق الضامن الذاتي، كان لا بد من تدخل سلطة أقوى تفرض سلطتها على المخالفين لإقامة مجتمع العدالة، والحرية، والعبودية لله. ولذا، فقد كانت إقامة الحد بيد الحاكم العادل؛ لأن مستحق الحد اعترى على حق إنساني نوعي: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾<sup>(٢٧)</sup>.

ولأن عقل الإنسان وفكرة ليس ملكًا له خاصة وإنما هو حق للإنسانية، كان لا بد من حفظه وتعزيله، ولذا فإن من يعتدي عليه يستحق الحد؛ لأنه اعترى على حق المجتمع.

ولهذا، فإنه من حق المجتمعات الاستقلال في إدارة شؤونها والعمل على الاستفادة من كل التقنيات المتقدمة لتطوير حياة الإنسان نحو الأفضل؛ ولذا فإن منع الدول الكبرى تقنياتها عن الدول الفقيرة ظلم ومنع لحقها في الإزدهار، بل على المجتمعات المستضعفة أن تناضل من أجل الحصول على كل ثقافة وكل نتاج فكري وعلمي أينما كان، ومهما كانت الظروف.

## الهوامش:

- (١) موسوعة لaland الفلسفية، ج ١، ص ٣٠٣.
- (٢) نهج الفقاهة، ص ٧.
- (٣) الموسوعة السياسية، ج ٢، ص ٥٥٣.
- (٤) سورة طه: الآية ٥٠.
- (٥) سورة الأعلى: الآيات ٢-٣.
- (٦) سورة إسراء: الآية ١٢.
- (٧) سورة الروم: الآية ٤١.
- (٨) مصطلح مقتبس من علم أصول الفقه. ومثاله: ما لو أمر المشرع بإكرام جماعة من العلماء، فلو أكرم المكلف بعض الأفراد منهم، لا يكون ممثلاً بمقدار ما أكرم ويتوقف الامتثال على إكرام الجميع. (المحرر)
- (٩) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
- (١٠) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.
- (١١) سورة الحجرات: الآية ١٣.
- (١٢) سورة الأعراف: الآية ٣٤.
- (١٣) سورة الجاثية: الآية ٢٨.
- (١٤) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.
- (١٥) سورة المائد़ة: الآية ٦٦.
- (١٦) سورة آل عمران: الآية ١١٣.
- (١٧) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.
- (١٨) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
- (١٩) سورة الانشقاق: الآية ٦.
- (٢٠) سورة الحجرات: الآية ١٣.
- (٢١) سورة الأعراف: الآية ٩٦.
- (٢٢) سورة الأنفال: الآية ٢٥.
- (٢٣) سورة الحج: الآية ٤.
- (٢٤) سورة الأنفال: الآية ٧١.
- (٢٥) سورة الذاريات: الآية ٥٦.
- (٢٦) سورة البقرة: الآية ٨٥.
- (٢٧) سورة المائد़ة: الآية ٣٢.